

مؤتمر العمل الدولي

Recommendation 80

التوصية ٨٠

توصية بشأن تقييد العمل الليلي للأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في
مونتريال ، حيث عقد دورته التاسعة والعشرين في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتقييد العمل الليلي
للأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية ، والمتضمنة في البند الثالث
من جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ اعتمد اتفاقية بهذا الشأن ، وإذ قرر استكمال هذه الاتفاقية
بتوصية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع من تشرين الأول/أكتوبر عام ست وأربعين
وتسعمائة و ألف التوصية التالية التي ستسمى توصية العمل الليلي
للأحداث (المهن غير الصناعية) ، ١٩٤٦ :

لما كانت اتفاقية العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية)
١٩٤٦ ، ترسي أسس الحماية القانونية من مخاطر العمل الليلي في المهن
غير الصناعية التي يمارسها عدد كبير من العمال الأحداث ،

ولما كان من المستحسن ، رغم أن هذه الاتفاقية تترك للقوانين
واللوائح الوطنية حرية تكييف أسلوب تنفيذ المعايير التي تنص عليها
مع الوضع في كل بلد نظرا لتنوع الأعمال التي تنطبق عليها أحكامها

تنوعا كبيرا ونظرا لاختلاف العادات والظروف الخاص بكل بلد ، أن تطبق هذه الاتفاقية وفق أسلوب موحد بقدر الامكان ،

ولما كان من المستحسن أن توضع في الاعتبار بعض أساليب التطبيق التي وجد أنها تعطي نتائج مرضية ، ويمكن بالتالي أن تسترشد بها الدول الاعضاء في المنظمة ،

فان المؤتمر يوصي كل دولة عضو بتطبيق الاحكام التالية بأسرع ما تسمح به ظروفها الوطنية ، وان تبلغ مكتب العمل الدولي ، بناء على طلب مجلس الادارة ، بالتدابير التي تتخذ لتنفيذها .

أولا - نطاق انطباق اللوائح

- ١ - تطبيق أحكام اتفاقية العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية) ، ١٩٤٦ ، على جميع المهن التي تمارس في المنشآت والاقسام التالية أو المرتبطة بها ، سواء كانت عامة أو خاصة :
- (أ) المؤسسات التجارية ، بما فيها أقسام التوريد ،
- (ب) ادرات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ، بما فيها أقسام التوزيع ،
- (ج) المؤسسات والادارات التي يؤدي فيها المستخدمون أعمالا مكتبية في المقام الأول ،
- (د) المنشآت الصحفية (التحرير والتوزيع والتوريد وبيع الصحف في الشوارع أو الاماكن العامة) ،
- (هـ) الفنادق والنزل والمطاعم والاندية والمقاهي وغيرها من أماكن تناول المرطبات ،
- (و) مؤسسات علاج ورعاية المرضى والعجزة والمعوزين والايتمام ،
- (ز) المسارح ودور الترفيه العامة ،

(ج) التجارة الجائلة والمناداة على البضائع باختلاف أنواعها ، وأي مهنة أو خدمة أخرى تمارس في الشوارع أو الأماكن العامة ،

(ط) جميع الاعمال والمهن والخدمات الأخرى التي لا تعتبر صناعية أو زراعية أو بحرية .

٢ - دون مساس بالحق التي تتيحه اتفاقية العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية) ، ١٩٤٦ ، للدول الاعضاء في أن تستثني من تطبيقها الخدمة المنزلية مقابل أجر أو كسب في المنازل الخاصة والاستخدام في عمل لا يعتبر ضارا أو مسينا أو خطرا على صحة الأطفال أو الأحداث في المنشآت الأسرية التي لا يعمل فيها سوى الوالدين وأبنائهم أو من هم تحت وصياتهم ، يسترعي انتباه الدول الاعضاء الى استصواب ما يلي :

(١) اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة لتقييد العمل الليلي للأطفال والأحداث دون الثامنة عشرة العاملين في الخدمة المنزلية ،

(ب) مد نطاق تطبيق اللوائح المتعلقة بتقييد العمل الليلي في المهن غير الصناعية على جميع المنشآت الهادفة للربح ، بغض النظر عن العلاقة العائلية القائمة بين الأشخاص العاملين فيها .

ثانيا - الاستخدام في أماكن الترفيه العامة

٣ - حيثما تخول السلطات المحلية ، عملا بأحكام المادة ٥ من اتفاقية العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية) ، ١٩٤٦ ، سلطة منح تراخيص فردية للأطفال والأحداث تسمح لهم بالظهور ليلا كمؤديين في العروض الترفيهية العامة أو بالمشاركة ليلا كمؤديين في الأفلام السينمائية ، يعهد بمراقبة إصدار هذه التراخيص لسلطة عليا يستطيع الأشخاص المعنيون الطعن أمامها ضد رفض منح الترخيص أو ضد أي من الشروط الواردة فيه .

٤ - تصدر التراخيص لفترات محددة ، وتخضع لجميع الشروط اللازمة لحماية الطفل أو الحدث في الظروف الخاصة بكل حالة .

٥ - تمنح التراخيص للأطفال دون الرابعة عشرة في حالات استثنائية فقط ، عندما يكون هذا المنح مبررا بضرورة التدريب المهني للطفل أو بموهبته ، وتخضع للشروط التالية :

- (أ) يقتصر منح هذه التراخيص ، كقاعدة عامة ، على الأطفال الذين يتلقون دروسا في معاهد الفنون المسرحية أو الموسيقية ،
- (ب) يقتصر العمل الليلي ، بقدر الامكان ، على ثلاث أمسيات في الاسبوع ، أو على ثلاث أمسيات في الاسبوع في المتوسط محسوبة على أساس فترة أطول ،
- (ج) يتوقف العمل في الساعة العاشرة مساء ، أو تمنح فترة راحة من ست عشرة ساعة متعاقبة .

ثالثا - أساليب المراقبة

٦ - مع مراعاة المبدأ الوارد في الفقرة ١٢ من توصية تفتيش العمل ، ١٩٢٣ ، الذي يقضي بأن تضمن ادارات التفتيش مفتشات ومفتشي وأن تكون للمفتشات نفس صلاحيات وواجبات المفتشين وان تمارس نفس السلطات ، فان من المستصوب أن تراعى تجربة بعض البلدان التي وجدت أن من المرص بصورة خاصة ان تكلف المفتشات بتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بحماية العمال الأحداث .

٧ - بالإضافة الى التفتيش المنتظم لضمان مراعاة القوانين واللوائح المتعلقة بحماية العمال الأحداث ، تولى عناية خاصة للتحقيق في ادعاءات مخالفة القانون التي يتقدم بها الجمهور ، وتتخذ على الأخص اجراءات عاجلة بخصوص الشكاوى التي يقدمها أهل الطفل أو الحدث ، وذلك لكفالة التطبيق الفعال لاحكام اتفاقية العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية) ، ١٩٤٦ ، على الأنشطة غير الصناعية التي تمارس في عدد كبير من المنشآت الصغيرة والمبعثرة .

٨ - عند تقرير شكل الوثيقة التي يلزم صاحب العمل قانونا بالاحتفاظ بها لتكون أداة تسمح لأقسام التفتيش بالاشراف على تنفيذ اللوائح المعقدة للعمل الليلي ، يستحسن أن يولى الاعتبار الى مزايا

تصاريح العمل أو سجلات العمل لأنها تسهل التعرف على العامل الحدث ،
وتثبت سنه وتحدد ظروف عمله ، بما فيها ساعات العمل ، لأنه لا بد من
إصدارها أو مهرها بخاتم رسمي كلما غير عمله .

٩ - (١) تسهيلات لتعرف أقسام التفتيش الرسمية على العمال
الجانثيين الأحداث الذين تحميهم القوانين أو اللوائح المتعلقة بالعمل
الليلي :

(أ) يحمل العمال الجانثيون الأحداث الذين يعملون بأجر وثيقة ويعلقوا
على صدرهم شارة تسمح بالتعرف عليهم خارج المنشأة ، هذا
بالإضافة إلى الوثائق المحفوظة لدى صاحب العمل ،

(ب) يحمل العمال الجانثيون الأحداث الذين يعملون لحسابهم الخاص أو
لحساب والديهم وثيقة تجيز عملهم وشارة تسمح بالتعرف عليهم .

(٢) يزود العمال الجانثيين الأحداث دون الثامنة عشرة بتصريح
عمل أو ترخيصي فردي يتضمنان :

(أ) اسم الطفل أو الحدث وسنه وعنوانه ،

(ب) صورة الطفل أو الحدث أو توقيعيه أو أي علامة تعريف أخرى ، وكذلك
رقم تصريح أو ترخيص عمله ،

(ج) إذا كان الطفل أو الحدث يعمل بأجر ، اسم وعنوان صاحب عمله
وساعات عمله ،

(د) إذا كان الطفل أو الحدث يعمل لحسابه الخاص أو لحساب والديه ،
اسم وعنوان والديه وموافقتهم .

(٣) يستحسن أن يعهد بإصدار تصريح العمل أو الترخيص الفردي
لقسم تابع لإدارة الاستخدام .

(٤) يلزم العامل الجانثي الحدث بتعليق الشارة التي تحمل رقم
تصريح عمله أو ترخيص عمله بحيث تكون واضحة للعيان .

(٥) ضمانا لتحقيق التعاون التام بين السلطات المحلية ، وخاصة الشرطة الوقائية ، ان وجدت ، والسلطات التعليمية والسلطات المعنية برعاية الطفولة ، من ناحية ، وأقسام التفتيش ، من ناحية أخرى ، يكفل الاشراف على ساعات عمل العمال الجائلين الاحداث وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالعمل الليلي .

(٦) يكون صاحب العمل مسئولا مسئولية قانونية عن مخالفة القوانين واللوائح ، وخاصة في حالة عدم تناسب حجم العمل المطلوب مع الوقت المتاح لادائه أثناء ساعات العمل المسموح بها ، وتتاح الفرصة لصاحب العمل لاثبات حسن نيته ببذله كل الجهود اللازمة لمنع المخالفة .

(٧) يحمل الوالدان ، بعد تحذيرهم ، المسئولية القانونية عن مخالفة القوانين واللوائح اذا كان العمل يتم لحسابهم أو بموافقتهم .